

قرار رقم (128) لسنة 2013 بتحويل بعض موظفي وزارة الثقافة والفنون والتراث صفة مأموري الضبط القضائي 2013 / 128

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة المادة رقم (27) منه،
وعلى اقتراح وزير الثقافة والفنون والتراث،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي إدارة المطبوعات والنشر التالية أسماؤهم لك حسب اختصاصه، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1979، والمشار إليه والقرارات المنفذة له وهما:-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	عبدالله جاسم المعيدي	وحدة المطبوعات العربية
2	عبدالله سالم عفيفة	قسم المصنفات الفنية

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية